70 - سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن علي Y في رجل ترك جده وأمه وأخته فجعل للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس وأن ابن مسعود جعل للأخت النصف وللأم السدس وللجد الثلث وأن زيد بن ثابت جعلها من تسعة فجعل للأم الثلث وجعل ما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين